



CODE OF CONDUCT FOR CONTRACTORS

ETHICAL PRINCIPLES AND STANDARDS

الأطفال في أي عمل يضر بصحتهم أو أمنهم أو نمانهم النفسي والاجتماعي أو بدراساتهم المدرسية. لا يسمح للأطفال الأقل من 15 سنة (في الدول النامية 14 سنة) أن يعملوا في أعمال منتظمة، ولكن الأطفال الذين يزيد عمرهم عن 13 سنة (12 في الدول النامية) يمكن أن يقوموا بأعمال خفيفة إذا كانت لا تؤثر على دراستهم الإلزامية وإذا لم تكن تضر بصحتهم أو بنماتهم.

اختيار العمل بحرية (معاهدة منظمة العمل الدولية C105 و C29).

يجب أن يتمتع المقاولون عن استخدام عمال الإكراه أو بالقوة ويجب عليهم أن يحترموا حرية العمال في ترك مستخدمهم.

حرية التجمع والحق في المفاوضات الجماعية (اتفاقية منظمة العمل الدولية (C87 & C98))

يجب على المقاولين أن يقرروا بحق العاملين في الانضمام إلى النقابات العمالية أو تشكيلها وفي التفاوض بشكل جماعي ويجب عليهم أن يتبنوا سياسة الانفتاح تجاه نشاطات النقابات العمالية (حتى وإن كان هذا الأمر مقيدا بموجب القوانين الوطنية).

دفع أجور المعيشة (اتفاقية منظمة العمل الدولية C131)

كحد أدنى يجب على المقاولين دفع الحد الأدنى للأجور المقرر على المستوى الوطني أو تطبيق معايير الحد الأدنى للأجور الصادرة عن منظمة العمل الدولية. فضلا عن ذلك يجب دفع أجر معيشة. أجر المعيشة عبارة عن قيمة مرتبطة بالسياق بحيث يكون الأجر مليئا للاحتياجات الأساسية مثل الغذاء والملابس والرعاية الصحية والتعليم ويوفر دخلا مناسباً⁵

عدم التمييز في التوظيف (اتفاقية منظمة العمل الدولية C111 و C100 و اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالتمييز ضد المرأة)

يجب على المقاولين أن يحموا عن ممارسة التمييز في التعيين والرواتب وإنهاء العمل والتقاعد وإمكانية الحصول على التدريب أو الترقية على أساس العرق أو الأصل القومي أو العيادة أو الجنس أو التوجه الجنسي أو الانتماء السياسي أو الإعاقة أو الحالة الاجتماعية أو الإصابة بغيروس نصص المناعة/الإيز.

الامتناع عن المعاملة القاسية أو اللا إنسانية تجاه الموظفين (اتفاقية منظمة العمل الدولية C105):

يجب على المقاولين اللجوء للأذى البدني أو العقوبات التأديبية أو التحرش الجنسي أو التهديد بالتحرش الجنسي أو الإيذاء البدني أو غير ذلك من أشكال الترهيب.

ظروف عمل آمنة وصحية (اتفاقية منظمة العمل الدولية C155)

ينبغي على المقاولين أن يتخذوا خطوات مناسبة لتوفير بيئة عمل آمنة وصحية لموظفيهم. وأن يتم اتخاذ الخطوات المناسبة للوقاية من الحوادث والإصابات والضرر الصحي الناجم عن أو المرتبط بسير العمل.

ساعات عمل غير مبالغ بها (اتفاقية منظمة العمل الدولية C106, C30, C14, C1)

يجب على المقاولين أن يتأكدوا من مطابقة ساعات العمل مع القانون الوطني ومع المعايير الدولية. يجب ألا تزيد ساعات العمل في الأسبوع (7 أيام) عن 48 ساعة ويجب أن يحصل الموظفون على يوم إجازة في الأسبوع. يجب الدفع لقاء ساعات العمل الإضافية ويجب التقليل من ساعات العمل الإضافية ويجب أن يسمح بها بشكل طوعي.

توفير عمل منتظم (اتفاقية منظمة العمل الدولية C132 و C183 و C143)

يجب أن يكون كافة العمل المؤدى مبنياً على أساس علاقة توظيف معترف بها تنشأ من خلال عقود مكتوبة، وعلى أساس الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني. يجب على المقاولين توفير الإجازة والمزايا والأمن الوظيفي، وحماية التوظيف المنتظم للفئات الضعيفة بموجب هذه القوانين والاتفاقيات.

القانون الدولي الإنساني

يجب على المتعاقدين المرتبطين بالزراعات المسلحة أو الذين يعملون في حالات النزاع المسلح احترام حقوق المدنيين بموجب القانون الإنساني الدولي وألا يشاركون في الأنشطة التي تبدأ بشكل مباشر أو غير مباشر في إطلاق النزاعات المسلحة وانتهاكات القانون الإنساني الدولي⁶، أو استمرارها / أو تفاقمها. الاتفاقيات من الأولى إلى الرابعة والبروتوكولات الإضافية. من المتوقع أن يتبع المقاولون نهج "عدم إلحاق الضرر" بالأشخاص المتضررين من النزاع المسلح.

من خلال مدونة السلوك هذه فإن السلطة المتعاقدة تحدد المبادئ والمعايير الأخلاقية التي يجب أن يتبعها ويتمسك بها المتعاقدون. سلطة التعاقد هي منظمة قائمة على الحقوق تعمل من أجل حقوق الناس في حياة كريمة والمساواة وتتوقع من مقاولينا التصرف بطريقة مسؤولة اجتماعياً، مع احترام حقوق الإنسان والعمل والبيئة.

تستند مدونة السلوك هذه ومبادئها ومعاييرها إلى التوصيات التي تقدمت بها المبادرة الدانماركية للتجارة الأخلاقية¹ ومبادئ غلوبال كومبيكت الصادرة عن الأمم المتحدة² وإرشادات الشراء الخاصة بالمساعدة الإنسانية لدى مكتب الإيكونو³. 2011.

الشروط العامة

تنطبق مدونة قواعد السلوك على جميع المقاولين الذين يقومون بتوريد السلع والخدمات والأعمال لميليتا ومشاريعنا. إنها تحدد التوقعات للمقاولين للتصرف وفقاً للقانون المعمول به والتصرف بمسؤولية وأخلاقية ونزاهة. وهذا يشمل اتخاذ تدابير العناية الواجبة المناسبة لتقليل الآثار السلبية على حقوق الإنسان والعمل، والبيئة ومبادئ مكافحة الفساد. من خلال التوقيع على مدونة قواعد السلوك، يوافق المقاولون على ضمان العناية الواجبة ووضع الأخلاقيات في صلب أعمالهم.

تقديم المعايير الأخلاقية تشكل الحد الأدنى وليس الحد الأقصى للمعايير. ينبغي الامتثال بالقوانين الدولية والوطنية وعندما تكون أحكام القانون ومعايير السلطة المتعاقدة تعالج الموضوع نفسه، فإن المعايير الأعلى هي التي تأخذ صفة الأسبقية.

ومن مسؤولية المقاول أن يضمن أن الأطراف التي يتعاقد معها أو يتعاون معها من الباطن تمتثل بالمطلوبات والمعايير الأخلاقية الواردة في مدونة السلوك هذه.

تتعهد السلطة المتعاقدة بأن تجعل من تنفيذ المعايير الأخلاقية وضمان السلوك التزمين في سلسلة التوريد الخاصة بها عملية متواصلة والتزاماً على المدى البعيد علينا نحن أيضاً مسؤولية تجاهه. وبغرض تحقيق أعلى مستوى من المعايير الأخلاقية فإننا على استعداد للدخول في حوار وتعاون مع مقاولينا. بالإضافة لذلك فإننا نتوقع من مقاولينا الانفتاح والاستعداد للدخول في الحوار.

غياب الاستعداد للتعاون أو ارتكاب انتهاكات جسيمة لمدونة السلوك سوف يفضي إلى رفض العطاءات أو إنهاء العقود.

حقوق الإنسان وحقوق العمل

يجب على المقاولين حماية وتعزيز حقوق الإنسان والعمل والعمل بنشاط لمعالجة القضايا ذات الأهمية عند ظهورها. كحد أدنى، يُطلب منهم الامتثال للقوانين الوطنية والعمل بنشاط لتأمين التوافق مع المعايير والأطر الدولية لحقوق الإنسان والعمل:

احترام حقوق الإنسان وحقوق العمل (الإعلان الدولي لحقوق الإنسان، وإعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والمبادئ والحقوق الأساسية في العمل، والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان
المبادئ الأساسية للإعلان الدولي لحقوق الإنسان هي أن جميع البشر يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق في جميع مجالات الحياة. لكل فرد الحق في الحياة والحرية والكرامة والحرية والأمن الشخصي. يجب على المقاولين عدم التباهي بمسؤوليتهم لدعم وتعزيز هذه الحقوق تجاه الموظفين والمقاولين والمقاولين الفرعيين والمجتمع الذي يعملون فيه.

عدم استغلال عمالة الأطفال (معاهدة حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة ومعاهدة منظمة العمل الدولية (C138 & C182) :

يجب أن يحجم المقاولون عن استغلال عمالة الأطفال⁴ ويجب عليهم اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع عمالة الأطفال. يتم تعريف الطفل على أنه كل شخص دون 18 سنة ويجب الامتناع عن استخدام

¹ <http://www.dieh.dk/etisk-handel/hvordan-etisk-handel/dieh-retningslinjer-for-etisk-handel/dieh-guidelines/>

² <http://www.unglobalcompact.org/AboutTheGC/TheTenPrinciples/>
index.html

³

http://ec.europa.eu/echo/partners/humanitarian_aid/procurement_guidelines_en.htm

⁴ <http://www.unglobalcompact.org/AboutTheGC/TheTenPrinciples/principle5.html>
and <http://www.ilo.org/ilolex/cgi-lex/convde.pl?C138>

⁵ الدخل المناسب هو مبلغ دخل الفرد المتزوج له للإعناق أو الاستمرار أو الإخبار بعد دفع الضرائب وتلبية الضروريات الشخصية (من غذاء وملابس).

⁶ وهذا يشمل النهب/السرقة وهو الاستيلاء غير القانوني على ملكية خاصة لمكاسب شخصية أو خاصة باستخدام القوة والتهديدات والترهيب والضغط ومن خلال منصب سلطة يتحقق بسبب الصراع الدائر.

عدم التورط في أنشطة أسلحة وأنشطة إجرامية

تؤيد السلطة المتعاقدة اتفاقية أوتوا ضد الألغام الأرضية واتفاقية الذخائر العنقودية. لا يجوز للمتعاقدين المشاركة في أي تطوير أو بيع أو تصنيع أو نقل الغام مضادة للأفراد أو قابل عنقودية أو مكوناتها ، أو أي سلاح آخر يغذي انتهاكات القانون الإنساني الدولي التي تغطيها اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها. يجب ألا يشارك المتعاقدون في أي نشاط غير قانوني أو إجرامي ويجب ألا يرتبطوا بأي أنشطة إرهابية أو يقدموا الدعم لها أو يشاركون فيها

حماية البيئة

ترغب السلطة المتعاقدة في التقليل من المضار البيئية التي تمس الطبيعة بفعل نشاطات الشراء التي نقوم بها ونتوقع من مورديننا ومقاولينا العمل بشكل مسئول على المستوى البيئي. وهذا يشمل احترام التشريعات البيئية الوطنية والدولية المعمول بها والعمل وفقاً لإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية. كحد أدنى ، يجب ألا يدعم المقاولون أبداً أو يشاركون في قطع الغابات بطريقة غير قانونية ويجب أن يعالجوا بنشاط القضايا المتعلقة بالإدارة السليمة للنفايات ، وضمان إعادة التدوير ، والحفاظ على الموارد النادرة واستخدام الطاقة بكفاءة

مكافحة الفساد

يُعرّف الفساد من قبل السلطة المتعاقدة بأنه إساءة استخدام السلطة المخولة لتحقيق مكاسب خاصة ، ويشمل الرشوة والاحتيال والاختلاس والابتزاز. تتحمل هيئة المقاولات مسؤولية كبيرة لتجنب الفساد وضمان معايير عالية من النزاهة والمساءلة والإنصاف والسلوك المهني في علاقتنا التجارية. من المتوقع أن يتبع المقاولون نفس النهج من خلال الالتزام بأخلاقيات وممارسات العمل الجيدة والعادلة ، واتخاذ إجراءات لمنع الفساد ومكافحته ، والالتزام بالاتفاقيات الدولية وكذلك القوانين الدولية والوطنية.

الشكاوى

يتم تشجيع المقاولين وموظفي المقاول الذين يواجهون ممارسات فاسدة أو انتهاكات لحقوق الإنسان أو حقوق العمال أو أي من المعايير المنصوص عليها في مدونة قواعد السلوك هذه ، على تقديم شكوى إلى سلطة التعاقد.⁷

⁷ <http://www.danchurchaid.org/about-us/quality-assurance/anti-corruption/complaints>